ومع الاحكام في والراجح في ولكن في حجر اجر في ولكن
بما كذا ابراق والولاء او الميراث فيه سواء في العصبة
خلاف المذهب فيقول الجملة على ترتيب فصول الاصول
لا على ترتيب الجميع والاخوة كما تفرع الشقيق في الاب
ويعوكا الشقيقة عن ابن الاخ الجارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيقا او
حدة او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كما
للانثى واسقطته ايضا الشقيقة التي صار العاصب لبنت
او بنت ابن فلا ذكر في سقوطها في الع الشقيقة في الاب
في ابن الشقيق في ابن الع للاب في كذا لك مع تتابع الانفا
فيه وابن الع للاب فيه ابن ابن الع الشقيق
في كل الاب كذا لك في ع احجر الاخوة فالاقرب وان
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا
في العصبة كما تفرع في بيت المال ولا يرد ولا يرجع لذ
ي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب في اجتمع مع بنت
وان سفلت كابن في اخ لام وورثه ذو فرضين بالاقوى
وان اتفقا في المسلمين كام وبنت اخت ومال الكتاب
بي العول الموجب الجزية لا دية من تورثه والاصول

اثنان

اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر و
اربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من
ستة والربع والثلث من او السدس من اثني عشر
والثمن والسدس او والثلث بل الثلثان من اربعة
وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل
الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي
المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي كرم الله وجهه
المنبر رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل
بين اثنين وخذ احد المثلين واكثر المتداخلين واحد
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا في كله ان
تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك واضربه في اصل المسألة
وعائلها ايضا في المنبرية اثنا عشر [illegible] للزوج
[illegible] اولا يوافق سهامها او يباينها او [illegible]